اذا كان سؤره نجسا بالذكوة الشرعية الذبح من الاهل مع التسمية فلو ذبح حمار المجوسي لم يطهر الا ان الصحيح انه يطهر
ولو ذبح مسلم ولم يسم عمدا لم يطهر على الصحيح كما في المنية وظاهره يدل على شموله الاختيارية بين اللبة واللحيين
والضرورية اي موضع اتفق والى اشار كلام القنية ولا يشكل طهارة الحيوان بما يبقى نجسا من اجزاء الحيوان
كالفضلات في الامعاء وبما لا يدخل الذكوة في طهارته اصلا كالشعور والعظام كما في حاشية الهداية فان الفضلات
ليست من اجزاء الحيوان والذكوة لا تمسه الشعور والعظام كما ياتي وكذا اي مثل جلده في الطهارة بالذكوة
لحمه ان لم يكن مأكولا فانه لو كان للجلد لزم انتشار الضمير وان لم يؤكل لحمه وانما خصص بعد التعميم فان في لحم السبع
خلافا حتى انه في الخلاصة المختار انه نجس وهو الصحيح كما في الكافي وما لا يطهر جلده بالدبغ فلا يطهر ذلك الحيوان
بالذكوة قيل هذا يدل على ان مفهوم المخالفة وان لم يكن معتبرا في النص الا انه معتبر في الرواية وفيه ان المفهوم معتبر
في نص العقوبة كما في قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون كما في حدود النهاية واما في الرواية فاكثري كما حرر
وشعر الميتة مثل الصوف والوبر والريش والميتة ما زال روحه بلا تذكية وعظمها مثل القرن والخف والظلف
وعصبها مثل السن على اي في العصب اطناب المفاصل طاهر ذلك الثلاثة فاجري مجرى اسم الاشارة والا
يشير الى ان شعر الكلب وعظمه طاهر وعن الحسن نجس وكذا عظم الفيل وعند محمد نجس كما في الزاهدي وفي الايضاح اشعار
بان هذه الاشياء للحي طاهرة بالطريق الاولى ومع هذا لو ترك الميتة لكان اولى وفي الاشياء مقيدة باليبوسة
بلا دسومة والا فنجسة كما في جامع وغيره ولما كان حكم الانسان مخالفا للحيوانات في الاكثر افرده بالذكر فقال
وكذا الشعر والعظم والعصب للانسان الميت طاهر وعن محمد لم يجز الصلوة مع شعره اذا كان اكثر من قدر الدرهم
والعفو عليه طاهر وعظمه طاهر محرم احتراما حتى لو انطحن في دقيق لم يؤكل وعن ابن مقاتل انه يؤكل وفي
تخصيص الانسان ايماء الى الثلاثة للخنزير نجس وعن الائمة الثلاثة ان شعره طاهر كما في الزاهدي ينزح وقع فيها
نجس بالفتح كالبول والخمر ولو قطرة والعذرة وخرء الدجاجة رطبا كان او يابسا قليلا كان او كثيرا الا انه
لو كان صلبا نحو بعر الابل والغنم فظاهر الرواية انه لم ينجس بالقليل استحسانا رطبا او يابسا صحيحا او منكسرا
على الصحيح وينجس بالكثير قيل هو الثلث وعن محمد ما ياخذ ربع الماء وقيل كله كما في التحفة والصحيح انه ما استكثره
الناس كما في الكافي واما الروث فينجس خلافا لابي يوسف في اليابس وذكر الصدر الشهيد ان الرطب كاليابس للضرورة
قيل هو الصحيح واطلاق البئر يدل على ان ابار الفلوات والامصار فيها سواء وهو الاصح كما في الزاهدي
واحترز به عما اذا وقع فيها خرء طائر ونحوه فانه لا ينجس لكنه يكره كما في الزبدة او مات فيها او في غيرها ثم وقع
حيوان غير مائي المولد له دم سائل مسفوح صرح في المشارع واطلاقه مشير الى صغيره وكبيره سواء انتفخ
اي تورم وتغير صفته حيوان توصيف النكرة بما توصف به المعرفة كما ذكره ابن مالك او تفسخ اي تقطع او
سقط شعره وانما لم يكتف عنه بلا يتوهم انه لا يطهر بالنزح اذا تفسخ وفيه اشارة الى انه لو وقع فيها ذنب الفارة
او قطعة لحم الميتة ينزح كل ما فيها كما في جامع وغيره وقيل ادخر او سافاه ان بلا صلاحها او الشعر في الجنة فلو وقع فيها

انتشار الضمير
مفهوم المخالفة معتبر في الروايات
لو وقع البعر في ... ولو قطرة ...
توضيح النكرة بصفة المعرفة

ينزح كل الماء وعن ابي حنيفة في الغائط الحمار اذا وقع الانسان الميت فيها لا نجس ولو قبل الغسل كما في المحيط وعن
ابي حنيفة ان الجدي كالشاة وعنه ان السخلة كالدجاج كما في الزاهدي ينزح كلها بيانه خبر ثم وان الاحسن
الاكتفاء بالنزح فانه استقاء ماء البئر سواء كان مسندا الى نفسها او مائها كما في المغرب على ان نسخ الاساس
والصحاح لا الاول ولان تعريف المصادر العقلي نزح كل جزء من اجزاء الماء وسيأتي خلافه وفي الكلام دلالة
على انه يخرج النجس اولا ثم ينزح وفي الزاهدي لو وقع فيها عظم متلطخ بالنجاسة وقد تعذر اخراجه يطهر بالنزح
وكان غسلا وفي الجواهر لو وقع عصفور في بئر فعجزوا عن اخراجه ما دام فيها نجسة فترك مدة تعلم انه استحال
وصار حماة وقيل مدة ستة اشهر وفي الاكتفاء اشعار بان النزح مطهر للبئر كلها والدلو والرشا واليد تبعا وقيل
هذا في حق هذه البئر واما في حق غيرها فلا كما في الشهيد ذكره في المغني وقيل نزح ماؤها وقيل يطهر بدونه وبه اخذ
كما في الزبدة وذكر الموت دليل على انه لو خرج حيا لم ينزح كل مائها الا الخنزير فان كان آدميا لم ينزح شيء
كما اذا كان عصفورا او دجاجة او فارة او سنورا استحسانا كما في المحيط وهذا اذا لم يكن على المخرج وغيره
نجاسة ولم يصل فمه الى الماء فان تيقن بالنجاسة نجس وبوصول الفم اليه صار كسؤره كما في النهاية وفي الكردي
عن ابي حنيفة خمس دلاء او ست او سبع وقيل عشرون وفي المشكوك ينزح كله كما في الزاهدي وهذا كله اذا لم يكن
ماء البئر يقدر بالحوض الكبير والا فلا نجس كما في الزبدة والقنية وعن شيخ الاسلام انه لم ينجس كالجاري كما في خزانة ومثله
في الزاهدي وفيه عن محمد اجتمعت انا وابو يوسف على انها كالجاري ومثله في المحيط الا انه روي عنه انه قال
كان هذا قياسا نتركه بالآثار ان امكن النزح بسد منبع الماء مثلا وغاية النزح ان يتجل بحيث لا يملي الدلو
او اكثره فلو غار الماء قبل النزح بقدر عشرين طهر الباقي وان غار ثم عاد فعن محمد ينزح عشرون وقال ابو بكر ينزح
انه طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة ولو نزح عشرون ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح
نزح كله وقيل مقدار ما وقت الوقوع واختلفوا في التوالي والمختار انه لم يشترط كما في الزبدة فلو نزح بعضه
ثم ازداد في الغد قيل ينزح كله وقيل بقدر الباقي وهو الصحيح كما في الخلاصة والا يمكن نزح كل الماء بان ينبع
منها قدر ما نزح والا فينزح قدره بقول ذوي البصارة بفتح الواو ولاء اي بقول رجلين صاحبي
معرفة بمقدار الماء وهذا قول نصير بن يحيى وهو الاصح كما في المبسوط وفي بعض النسخ ذوي بصارة فيكون رجلا واحدا
كما في الزاد وعن ابي حنيفة رحمه الله يفوض الى رأي المبتلى به وعنه مائة دلو وعن ابي يوسف رحمه الله يتخذ حفيرة بقدر
... منها كما في الهدى وعن ابي حنيفة يمسح عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يعرف العمق في العرض ثم ينزح لكل
شبر دلوا كما في الزبدة وعنه مائتا دلو وعنه مائتان وخمسون وعنه مائتان او ثلثمائة كما في المحيط وعند محمد ثلثمائة
وبه يفتى كما في النصاب وفي الكلام اشعار بان ما قبل النزح نجس وهو غليظة ثم خفت بقدر النزح كما في المحيط
فلو صب الدلو الاول ما نزح عشرون وفي الاخرى ينزح منها عشرون وفي العاشر تسعة عشر كما في الخلاصة وقال الكرخي
ان الدلو الاخير كالاول كما في المبسوط فلو انفصل عن وجه الماء لم يخرج منها طهر كما قال محمد خلافا لابي يوسف كما في المحيط وفي موت نحو دجاجة

عين النزح

Copyright ... University